

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

اللف 77-13718

رقم المقرر؛ 132

ان اللجنة الدستورية المختصة

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس

الأعلى المؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذي القعدة

1382 الموافق 17 أبريل 1963

ونظرا للعريضة المسجلة في فاتح يونيو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس

الأعلى المقدمة من طرف الأستاذ جان لوران المحامي بالرباط نيابة عن المدعي السيد

بنعمران بوزكوي الفلاح الساكن بزقة القائد بنعمران رقم 8 بالقية ابن صالح دائرة بنسى

عمير اقليم بنى ملال ضد المدعي عليه السيد العمراوي العربي بن محمد المرشح بالدائرة -

تلك العريضة التي يطعن بها المدعي في نتيجة انتخاب النواب الواقع في 17 ماي

1963 بدائرة بنى عمير باقليم بنى ملال طالبا فيها اصلاح التصريح بنتائج الاقتراع الصادر

من لجنة الاحصاء للدائرة والغاء الانتخاب المنازع فيه والتصريح بانتخاب العارض

وبعد الاطلاع على مذكرة الجواب الواردة في 3 يوليوز 1963 من طرف الأستاذ

محمد برادة المحامي المتمرن بالرباط نيابة عن المدعي عليه والمسجلة في كتابة الغرفة

الدستورية في التاريخ المذكور

وبعد الاطلاع على باقى أوراق الملف

وبعد الاستماع الى القررى تقريره

فيما يتعلق بدفع المدعي عليه بعدم دستورية اللجنة المختصة لمخالفة تشكيلها لما

نص عليه الفصل 101 من الدستور

حيث انه اذا كان الفصل 14 من ظهير قانون تنظيم الغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه

ينص على أن الغرفة الدستورية تختص بالنظر في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور فان

الفصل 33 من نفس الظهير الذي أحدثت اللجنة المختصة لم يسند لهذه اللجنة سوى

الاختصاصات المخولة للغرفة الدستورية بموجب المقطع الأخير من الفصل 103 من الدستور

وهي الاختصاصات المتعلقة بالبت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعليه فانه لا يدخل

في اختصاص اللجنة المختصة بالبت في غير النزاع المتعلق بانتخاب النواب والمستشارين وبالتالي

يتعين عدم قبول هذا الدفع

وفيما يخص دفعه بكون العريضة قدمت باللغة الفرنسية ولم يعربها صاحبها داخل
الأجل الذي حدده له المقرر ولا خارجة

حيث ان الدفع بما ذكر لم يستند فيه الى نص وقع خرقه فانه كذلك غير مقبول
وفيما يتعلق بالأسباب المستند اليها من طرف المدعى المتلخصة في : - عدد كبير
من الناخبين لم يتمكنوا من تسلّم أوراقهم الانتخابية اذ بقيت بيد الشيوخ ، والأوراق
المذكورة لا يتضمن البعض منها أية علامة لطابع السلطة (الوثائق رقم 1-2-3-4) -
في عدة مكاتب التصويت خصوصا في مكتب فخذة القواسم فتح رؤساء المكاتب عمليات
الاقتراع ولم يعلن قبل ذلك أن الصناديق لا تحتوي على أية ورقة وهذا يخالف الفصل
24 من ظهير فاتح شتنبر 1959 - في متناول الشيوخ لا وراق انتخابية بيضاء ساعد على
تسجيل تصويت أشخاص غائبين يوم الاقتراع - قام شيخ قبائل الدائرة وخليفة هني عمير
بالدعاية النشطة في مكاتب التصويت لفائدة مرشح الاستقلال - بقصد عرقلة انتقالات
ونشاط المعارض قبل الانتخاب استدعى من طرف العامل والقائد الممتاز عدة مرات لمكاتبهما
وأحجما عن استقباله آمين برجوعه في الغد بعد أن ظل منتظرا طيلة أيام كاملة ،
حيث انه بقتضى الفقرة الثانية من الفصل 22 من ظهير 16 ماي 1963 المشار اليه
أعلاه التي تنص على أنه يجب على الطالب أن يضيف الى عريضته المستندات التي يراها
كيفية بتدعيم الأسباب المستند اليها - وبقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 24 من نفس
الظهير التي تنص على أنه يمكن للغرفة الدستورية أن ترفض دون سابق تحقيق العرائض
التي لا تحتوي الا على اعتراضات يظهر جليا أنه ليس من شأنها أن يكون لها أي تأثير على
نتائج الانتخاب

وحيث ان المدعى السيد بنعمران بوزكري اقتصر في عريضته على ذكر الأسباب التي اعتمدها
ولم يضيف اليها المستندات الكافية الكفيلة بتدعيمها فانه أجل بقتضيات الفصل 22 المذكور
مما كانت معه عريضته غير مقبولة وحتى على فرض ثبوت الادعاءات المذكورة فانها لا تأثير لها
على نتيجة الانتخاب في النازلة نظرا للبون الشاسع بين الأصوات التي حصل عليها المدعى
عليه والتي حصل عليها المدعى

من أجله

قررت ما يلي :

أولا - رفض عريضة المدعى السيد بنعمران بوزكري المشار اليها أعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

////////

بهذا صدر المقرر أعلاه في 12 صفر 1383 الموافق 5 يوليو 1963 عن اللجنة
الدستورية المقتدة المترتبة من السيد عبد الرحمان الشفاوني بصفته رئيساً ومن السادة؛
أحمد زروق، الحسن الكتاني، أحمد الزقاري، حماد العراقي بصفتهم أعضاء وذلك بعد الاستماع
إلى المقرر السيد رضا الله ابراهيم الالغسي

الرئيس
عبد الرحمان بن عبد النبي

المقرر
رضا الله الالغسي

الكتاب
محمد المريني

رئيس الغرفة الأولى
عبد الرحمان الشفاوني

~~رضا الله الالغسي~~
ع. ا. ا.

(45)